

قانون عدد 6 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بمراكز ألعاب القوى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن إحداث مراكز لألعاب القوى في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 2 - تتولى مراكز ألعاب القوى مهمة النهوض برياضة ألعاب القوى، وهي مكلفة خاصة ب :

- استكشاف المواهب وانتقائها.

- تأطير العناصر المنتقاة وإيوائها.

- ضمان الرعاية الفنية والطبية للرياضيين المقيمين بمراكز ألعاب القوى.

- متابعة أنشطة الرياضيين المنتمين لمراكز ألعاب القوى داخل

النوادي وفي المنتخب الوطنية.

- ربط علاقات تبادل مع الهياكل الرياضية الوطنية والدولية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ

كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 7 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 والمتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المدنية المنجزة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 والمتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المدنية المنجزة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2002.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2002.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نقح وتمم بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 خاصة،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

أمر عدد 75 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول ووزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.